بالحقائق.. نفضح كذب وتدليس الحزمي وزمرته

رندا شوالة

النائب في البرلمان محمد الحزمي أحد ممثلي التيار السلفي في حزب التجمع اليمتَّى للإصلاح، وهو إمام وَّخطيب مسجَّد الرحمن فيَّ العاَّصمة، يعد من بين أبرز المنادين بتزويج القاصرات والمقاومين لمشروع تحديد سن الزواج، وفي تحركاته حول هذه القضية بدا كمثال نموذجي لرجال الدين المسيسين الذين تفسد السياسة أخلاقهم. خاصة قيمة أخلاقية مهمة مثل الأمانة والصدق في القول.. وحتى لا نظلم الرجل نستدرك هنا بالقول إن كذبه وتدليسه على الناس من المحتمل وقوعه فيهما بسبب جهله أو اعتماده على كذب وتدليس المصادر التي استقى منها معلوماته عن بعض الاتفاقيات الدولية وموقف اليمن منها.

قال الحزمي: سنرفع دعوى ضد الحكومة اليمنية أمام المحكمة الدستورية لأنها «وقعت» على اتفاقية «السيداو» دون أن يطلع عليها الشعب أو البرلمان رغم علمها أنها مخالفة للدستور وتعارض تسع مواد في الدستور.. وقال: الاتفاقية حددِت سن الصغيرة بأقل من (17) سنة وأن هذَّه الاتفاقية تعتبر الدين تمييزاً ضد المرأة، وتعولم الانحلال الأخلاقر وتبيح الحرية الجنسية وتشجع الدعارة.. وقال الحزمي أكثر من ذلك.. ولكنّ

اختصرنا أقواله الصريحة بالكذب الصريح والتدليس الخالصٍ لضيق هذه المساحة التي سنفضح فيها كذبه وتدليسه، وباختصار أيضاً.. وعلى النحو

* أُولاً.. نتحداك يا حزمي أن تثبت أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «السيداوّ» قد حددت سن الزواج بـ(17) سنة أو بأي عدد من السنين.. فمن أين جئت بـ(17) سنة.. ونتحداك أنّ تثبت أن الاتفاّقيةُ المكونة من (30) مادة يوجد فيها نص واحد أو كلمة واحدة عن الدين أو تشجيع الدعارة والبغاء والحرية الجنسية.. فكيف تقول إن الاتفاقية تعتبر الدين تمييزاً ضد المرأة..؟ وأنت الذي تعلم – أو إعلم الآن – إن الاتفاقيات الدولية لا تتعرض للأديان.. لا الإسلام ولا المسيحية ولا اليهودية ولا غيرها.

* ثانيا.. أنت تقول إن الحكومة اليمنية « وقعت» على الاتفاقية عام 1984 وبدأت بتطبيقها عام 2009.. وأنكم لذلك سوف ترفعون دعوى ضد الحكومة لأنها «وقعت » على الاتفاقية دون إطلاع الشعب والبرلمان عليها رغم علمها أنها مخالفة للشريعة وتسع مواد في الدستور.. يا راجل اقتصد في التدليس والكذب.. أما إذا كنت جاهلا فإليك الحقائق

1 - إن الاتفاقية لم توقع عليها الحكومة لأن التوقيع لا عبرة فيه وما

الأسرة في جنوب اليمن عام 1974 قد حدد سن زواج البنت بـ(16) سنة والشاب بـ(18) سنة وفي قانون شمال اليمن عام 1978 ورد النص بأنه « لا يصح تزويج الصغير دون بلوغ 15 سنة».. فالقوانين في اليمن وفي غيرها كانت قدّ تضمنت تحديد سن الزواج قبل الاتفاقية بسنوات كثيرة .. بل إن قانون دولة الخلافة الأنثى بـ (15سنة) وذلك قبل

تتضمن المساواة في حق الانتخاب والحق في الوظيفة والحق في التعليم العثمانية حدد سن زواج والمساواة في الأجور وإلزام الدول باتخاذ تدابير قانونية توفر للمرأة رعاية صحية وتوفير تربية عائلية سليمة وحماية المرأة والطفل والأمومة ومنع الاتفاقية المذكورة بأكثر من استخدام النساء في البغاء ومنع التحرش الجنسي بالنساء وحمايتهن من مئة وستين سنة . ولكي يعرف الجميع حقيقة اتفاقية (السيداو) التي تتعرض للتشويه بسبب ولعلمك يا محمد الحزمي .. الاتفاقية المذكورة دخلت حيز النفاذ عام 1981 عدم اطّلاع الناس عليها فإننا نعرضها كاملة بالنّص: وصدقت عليها اليمن عام 1984 وقبل أن تصدق عليها اليمن كان قانون

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/

وتم التصديق عليها من قبل مجلس الشعب الاعلى في الشطر الجنوبي من اليمن في دورته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ 23 مايو 1984م برئاسة الرئيس الأسبق على ناصر محمد رئيس هيئة رئاسة مجلس الشعب الاعلى رئيس الوزراء ، واصبحت ملزمة للجمهورية اليمنية بموجب اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية في 22 مايو 1990 ، واعلان الأمم المتحدة والجامعة العربية بعد ظهر نفس اليوم قرارها بالاعتراف بدمج الشخصيتين الدوليتين للجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في شخصية دولية واحدة تسمى الجمهورية اليمنية ، وتؤول اليها كافة الالتزامات الدولية والحقوق السيادية للدولتين السابقتين .

مقدمة الاتفاقية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق ي الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، و بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

وأذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات لواردة في الإعلان المذكور ، دون أي تمييز، بما في ذلكُ التمييز القائم على الجنسِ. وإذ تلحظُ أن علَى الدول الأطراف في العهدين

الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافية والمدنية

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق. وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التى اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق ، مع ذلك لأنَّه يزال هناك ، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة ،على قدم المساواة ع الرحل، في حياة بلدهما السياسية والاحتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والاسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية .

وإذ يساورها القلق ، وهي ترى النساء ،في حالات الفقر ، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات ـــرى. وإذ تؤمن بان إقامة النظام الاقتصادى الدولى

و القائم على الإنصاف والعدل ،سيسهم إسهامًا بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل وأُذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل

العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصريوالاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخليَّة للدول إذا أريد للرجال والنساء أنَّ يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذُّ تُجزُم بـأن من شـأن تعزيز السلم والامـن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والإقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتتَّبيت مبّادئُّ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية و الإحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام ، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بان التنمية التامة والكاملة لأى بلد ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشَّاركة المرأة علَى قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين. وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم فر

رفاهية الاسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على تُحو كامل ، والاهمية الاجتماعية للامومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدُّلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل. وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل

والمرأة يُتطلب إحداث تغييرٌ في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة. وقد عقدت العزَّم على تنفيذ المبادئ الواردة في علان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ الهذا الغرض ، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على

الجزء الأول

لأغراض هذه الإتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرُقة أو استبعاًد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر،

و توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز صد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى: (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى. إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن،وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره

من الوسائل المناسبة. (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات،لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي. (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي ممارسة تمييزية ضد المرأة،وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام.

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء علر التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القُوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييز . (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي

تشكلُ تمييزاً ضد المرأة. ٰ

تتخذ الـدول الأطـراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والأقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة

1 - لايعتبر أتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الأبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ،كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة،بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الأتفاَّقية، إجراءٌّ تمييزياً .

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة

لتحقيق ما يلي: (أ) تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر،أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والأعتراف بكون تنشئَّة الأطفال وتربيتهم مسِؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الإعتبار الأساسي في جميع الحالات.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعي منها،لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،وبوجه خاص تكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات

العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة،وفي شغل الوظائف العامة علىّ

جميع المستويات الحكومية، (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير

حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

1 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناءً الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة،أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. 2 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة

لتكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل،ودون

الجزء الثالث

الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكيتكفل، على أساس المساواة بين الرجل ...

ُ (أ) شـروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني،والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكوّن هذه المساواة مكفولة في مرحَّلة الحضانةُ وفي التعليم العام والتقني والمهنيُّ والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع لُتدريب المهني، (ب) التساوي في المناهج الـدراسـيـة، وفي

الإمتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية. (ج) القضاء على أي مفهوم نمطى عن دور المرأة

ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تُنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم. (د) التساوي في فرص الحصول على المنح

والإعانات الدرآسية الأخرى.

ر مــ التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا تسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة. (و) خُفضٌ معدلات ترك الطالبات الدراسة،وتنظيم

برِامْج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل ر) (ز) التساوى في فرص المشاركة النشطة في

الالعاب الرياضية والتربية البدنية. (ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأُسرة.

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة

للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: (أ) الحقّ في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما مُبِيِّدُ مُنْ مُعَالِيرِ اختيار واحدة في شؤون في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون (ج) الحقّ في حرية اختيار المهنة ونوع العمل،

والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلكَّ التلمذَّة الحرَّفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر. (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة

أى المعاملة في تقييم نوعية العمل. (ّهـ) الحق فيّ الضمان الاجتماعي ،ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك

الحق في إجازة مدفوعة الأجر. (و) التق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف لعمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب. 2 - توخياً لمّنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو

الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة: (أ)لُحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على اساس

للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية. (ج)لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللاّزمة لتمكّين الوالدين من الجَمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشآء

وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها. 3 - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتُم تنقيَّحها أو إلغاَّؤها أو توسيع نطاقها حسب

الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب)لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر

أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان

حدث إن الاتفاقية تم «التصديق» عليها من قبل البرلمان (مجلس الشعب

الأعلى) في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية عام (1984) ومن يومها

صارت محلاً للتطبيق، وليس من عام 2009 كما زعمت.. بدليل أن ما ورد

في الاتفاقية حول المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية

والاجتماعية والاقتصادية تضمنتها التشريعات إليمنية منذ ذلك الوقت

وبعد الوحدة وإلى اليوم.. ثم هات لنا دليلاً واحداً على تعارض الاتفاقية

مع نص دستوري يمني؟ ثم تقول إن الاتفاقية تعولم الانحلال الأخلاقي..

أنَّت تقصر الأخُلاَّقُ عليُّ المِسْألة الجنسية وحدَّها ولا تَهْتِم بِالصَّدقِ والأمأنَّة

في القول ولا تهتم بالظلم والتمييز .. تهتم بما بين الفخذين .. مع العلم

أنَّ الاتفاقية لا تتضمن نصا واحدا عن الانحلال الأخلاقي .. فكل موادها

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم

2 - بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكَّى تكفل لها، علَّى أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق،

وع كيه. (أ) الحق في الاستحقاقات العائلية. (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان

لماني . (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والأُلعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة

1 - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية،والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء إقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق

ني. (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات. (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعي. (د)الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الّأمية الوظيفي، وكذلّك التمتع خصوصا

بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية. (هــ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية. (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المُنَاسِبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التّوطينُ الريفي. ۚ (ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما

فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

1 - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون. 2 - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون

المدنية،أهلية قانونية مماثلة لأهليّة الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتَّلكات،وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية. 3 - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع

العقود وسانئر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية. 4 - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة

(أ) نفس الحق في عقد الزواج . (ب) نفس الحق في حرية اُختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل. (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند

(هـ) نَفْسُ الْحُقُوقَ في ان تقرر، بحرية وبادراك

يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيفُّ والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما

و المراد و الأعراف،حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول. (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سُواء بلا مقابلُ أو مقابل

قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدني للزواج ولجعلّ تسجيل الزواج في سجل رسمي امراً إلزامياً.

1 - من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفَّاقية، تنشَّأ لجنة للقضَّاء على التمَّييز ضَّد أو إنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من دُوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك

2 - ينتخب أعضاء اللَّجنة بالاقتراع السرى من 3 - يجرى الأنتخاب الأول بعد ستة اشهر من تاريخ العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين

على ٰهذا النحو ، مع ذكر الدُّولة الطرف التي رشحت كلا منهم ، ويبلغها الى الدول الأطراف. 4 - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مَّقر الأممّ المتحدة. وفي ذلك الإجتماع ،الذي يُشكُّل إشتراكُ ثلثى الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له يكون الآشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف

الحاضرين والمصوتين. 5 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الإنتخاب الأول فورا، باختيار

6 - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 ،3، 4، من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار

التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة. 8 - يتلقى أعضاء اللجنة ،بموافقة الجمعية العامة،مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء

9 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائفُ المنوطة بها بموجب هذه الأتفاقية.

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من اجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، كيما تنظر اللجنة

على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول. للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي

(د)نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين،

في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع

2 - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر

الجزء الخامس المرأة(يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الإتفاقية ،من تمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها الميدان الذي تنطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطرآف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم

النظم القانونية الرئيسية. قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها. بدء نفاذ هذه الإتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ويعد الأمين

أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

سميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة. 7 - لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف

الإعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة

في هذا التقرير وذلك: (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الاقل،وكذلك كلما 2 - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر

للمادة 18 من هذه الإتفاقية. 2 - تعقد اجتماعاتُ اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحده اللجنة.

1 - تقدم اللجنة تقريراً سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة

مركز المرأة، لغرض إعلامها. يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى

(أً) فَيَ تشريعات دولة طرف ما. (ب) أو في أية إتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

2 - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه 3 - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق.وتودع صكوك

1 - لأية دولة طرف ، في أي وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. 2 - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات

2 - أما الدول التي تصدقُ هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صكَّ التصديق أو الإنضمام العشرين فَيْبِداْ نفاذَ الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذَّى يلي تاريخ ايـداع هذه الدولة صك تصديقها أو

1 - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الـدول وقت التصديق أو الانضمام ،ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

3 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العآم للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدولُ به.ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتبار من تاريخ تلقيه.

الإتفاقية أو تصديقها أو الإنضمام إليها،أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية 3 - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من

توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينة والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المُفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

1 - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها. 2 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين. 1 - تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على . أسبوعين سنويا للنظر في التقاريرالمقدمة وفقا

مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت. 2 - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة

النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

تتعهد الدول الأطراف بأتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى تستهدف تحقيق الإعمال

1 - يكون التوقيع على هذه الإتفاقية متاحا لجميع

التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. 4 - يكون الأنضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا

لجميع الدول. ويقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام

لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

التي تتخذ ، عند اللزوم ، ازاء مثلُ هذا الطلب. 1 - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوِم الثلاثين الذي يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2 - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

1 - يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ،من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسى للمحكمة.

2 - لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل . هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار

تودع هذه الإتفاقية ، التي تتساوى في الحجية